بتاريخ 24 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 4

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

استكمال اللُّمعة حول آية صلاة الجمعة

لقد استَنبطنا عناصر عدّة من آية الجمعة:

1. أصل تشريع وجوب الصّلاة ـ بلا إطلاق فيها من زاوية الحضور و الغَيبة ـ فرغمَ أنّ النّبيّ قد صلّاها كراراً و لكنّ الآية قد استَوجبَت أساسها ثانيةً تأكيداً، و لا ضير فيه.

2. و قد أنَّبَت و وَبَّخَت المُهمِلين لهذه الصّلاة أيضاً، و ذلك وفقاً لشأن نزولها.

3. و قد دلَّلت أيضاً على شرطيّة الأذان للصّلاة.

فكافّة هذه المَداليل قد نَبَعت عن الآية الكريمة بأكملها بحيث لا تَقصُر الآية عنها.[1]

· و حمايةً لاستِظهارنا من الآية ـ حول وجوب الصّلاة ـ سنُفيض الرّواية التّالية:

« عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (لضيق وقت صلاة الجمعة) وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ اَلْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ.»[2]

فإنّها قد أبرَزت جليّاً وجوبَ الصّلاة بمَدد كلمتَي: «اعملوا و عجّلوا» فإنّهما تَعنيان: أن أقيموا و امتثلوها، فكيف سيُفسَّر ظهور الآية بالاستحباب و الأفضليّة ـ زعماً من المحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ ـ.

· و تعزيزاً أيضاً لاستظهارنا سنَتدارس بيانات صاحب الحدائق أيضاً ـ المُفتي بوجوبها ـ قائلاً:

«فالمستفاد من الآية المذكورة:

1. الأمر (الوجوبيّ) بالسّعي إلى صلاة الجمعة لكلّ واحد من المؤمنين (إذ خاطبتهم الآية: «يأيها الذين آمنوا») متى تحقّق الأذان لها أو دخول وقته.

2. و حيث إنّ الأصل عدم التّقييد بشرط (فسوف) يلزم عموم الوجوب بالنّسبة إلى زمان الغيبة و الحضور.

· و قد أُورِد على هذا الدّليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها و ذكر ما أجيب به عنها:

Ø الأوّل ـ أنّ كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغةً (بل هي مهملة فلا إطلاق فيها) فلا يلزم وجوب السّعي كلّما تحقّق النّداء بل يتحقّق بالمرّة (الواحدة) و هي عند تحقّق الشّرط.»

و قد أقرّ ملّا عبدالله التّونيّ هذه الإشكاليّة أيضاً بصياغتِه قائلاً:

«الثّانى: أنّه موقوف على إفادة «إذا» العموم، و هو ممنوع، سيّما فى العرف السّابق، و قد صرّح المنطقيّون بأنّ «إذا» و «أنّ» للإهمال، و المهملة فى قوّة الجزئيّة، فيصير الحاصل وجوبَ الحضور فى بعض أوقات النّداء، فنحتمل اختصاصَه بنداء الإمام أو نائبه.»[3]

و لكنّ الحدائق قد تصدّاهما فاستَأصَل الإشكاليّة قائلاً:

و الجواب عن ذلك:

1. أنّ «إذا» و ان لم تكن موضوعة للعموم لغةً إلّا أنّه يستفاد منها العموم (الشّمول) في أمثال هذه المواضع إمّا بحسب الوضع العرفيّ أو بحسب القرائن الدّالة عليه كما قالوه في آية الوضوء و أمثالها (بوزان: «إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا» حيث لم يَستنبطوا منها المرّة الواحدة).

2. على أنّ حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتدّ بها و هو ممّا يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

3. و أيضاً فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون المراد إيجابَ السّعي و لو في العُمر مرّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم (تمامَ الأوقات) أو إيجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه:

Ø لا سبيل إلى الأوّل لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظّاهر أنّهم متّفقون على أنّه ليس المراد من الآية إيجابَ السّعي و لو في الجملة بحيث يتحقّق بالمرّة بل الظّاهر المعلوم إطباقهم على أنّ المراد التّكرار، و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار.

Ø و أمّا الثّالث فإنّه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظّاهر من اللّفظ إذ لا دلالة للّفظ عليه و لا قرينة تؤنَس به و تشير اليه، و العدول عن الظّاهر يحتاج الى دليل قاهر.

Ø على أنّك قد عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى أنّه لا وجود لهذا الشّرط الّذي ذكروه و لا معنى لهذا الاعتبار الّذي اعتبروه. و حينئذ فيتعيَّن الثّاني و هو المطلوب.

4. و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: و أيضاً الخطاب عامّ بالنّسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقّق الشّرط المدّعى بالنّسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويز، إن لم يكن المراد بالآية التّكرار يلزم إيجابُ السّعي على من لم يتحقّق الشّرط بالنّسبة اليه و لو مرّة و يلزم منه الدّوام و التّكرار لعدم القائل بالفصل. انتهى.

5. و بالجملة فإنّه لا يخفى على المتأمّل بعين التّحقيق و المنصف النّاظر بالفكر الصّائب الدّقيق أنّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت و أنّه لا ضعف البيوت، إذ لا يخفى على من تأمَّلَ سياقَ السّورة المذكورة و فعلَه صلى الله عليه و آله مدّة حياته و الخلفاء من بعده حقّاً أو جوراً أنّ المراد من الآية إنّما هو التّكرار و الاستمرار مدى الأزمان و الأعصار لا ما توهَّمه هذا المورد من صدق ذلك و لو مرّة واحدة.»[4]

---

[1] و قد رافَقنا الفاضل الجواد (1065ق) أيضاً قائلاً: ««إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ» أي أذّن لها أذانا موافقا لدخول الوقت لأنّه الموجب للصلاة و التعليق بالأذان لكونه من لوازمه، و المراد بها صلاة الجمعة باتّفاق المفسّرين، و مقتضى ذلك أنّ الصلاة لو وقعت قبل دخول الوقت لم تجز لعدم تعلّق الأمر بها» (فاضل جواد جواد بن سعيد. مسالک الأفهام إلى آيات الأحكام. Vol. 1. ص258 تهران ـ ايران: مرتضوى.)

[2] كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (اسلاميه)، جلد: ٣، صفحه: ۴١۵. تهران ـ ايران، دار الكتب الإسلامية.

[3] مولى عبد الله بن محمد تونى (1071ق) دوازده رساله فقهى درباره نماز جمعه از روزگار صفوى (رسالة فى صلاة الجمعة). ص412 قم ـ ايران: انصاريان.

[4] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٩، صفحه: ٣٩٩ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي